

## التحرير والتنوير

وفي الصحيح عن جابر بن عبد الله قال : " بينما نحن نصلي مع النبي A وهو يخطب يوم الجمعة إذ أقبلت عير من الشام تحمل طعاما فانفتل الناس إليها حتى لم يبق مع النبي A إلا اثنا عشر رجلا أنا فيهم " . وفي رواية " وفيهم أبو بكر وعمر فأنزل الله فيهم هذه الآية التي في الجمعة ( وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوا قائما ) اهـ . وقد ذكروا في روايات أخرى أنه بقي مع النبي A أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد بن أبي وقاص وعبد الرحمان بن عوف وأبو عبيدة بن الجراح وسعيد بن زيد وبلال وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر وجابر بن عبد الله فهؤلاء أربعة عشر . وذكر الدارقطني في حديث جابر : " أنه قال ليس مع رسول الله إلا أربعون رجلا " .

وعن مجاهد ومقاتل : " كان النبي A يخطب فقدم دحية بن خليفة الكلبي بتجارة فتلقيه أهله بالدفوف فخرج الناس " . وفي رواية " أن أهل المدينة أصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بتجارة من زيت الشام " . وفي رواية " وطعام وغير ذلك فخرج الناس من المسجد خشية أن يسبقوا إلى ذلك " . وقال جابر بن عبد الله : " كانت الجوارى إذا نكحن يمررن بالمزامير والطبل فانقضوا إليها " فلذلك قال الله تعالى ( وإذا رأوا تجارة أو لهوا انقضوا إليها وتركوا قائما ) فقد قيل إن ذلك تكرر منهم ثلاث مرات فلا شك أن خروجهم كان تارة لأجل مجيء العير وتارة لحضور اللهو .

وروي أن العير نزلت بموضع يقال له : أحجار الزيت فتوهم الراوي فقال : بتجارة الزيت . وضمير ( إليها ) عائد إلى التجارة لأنها أهم عندهم من اللهو ولأن الحدث الذي نزلت الآية عنده هو مجيء عير دحية من الشام . واكتفى به عن ضمير اللهو كما في قول قيس بن الخطيم أو عمرو بن الحارث بن امرئ القيس : .

نحن بما عندنا وأنت بما ... عندك راض والرأي مختلف E A ولعل التقسيم الذي أفادته ( أو في قوله ( أو لهوا ) تقسيم لأحوال المنفذين إذ يكون بعضهم من ذوي العائلات خرجوا ليبتاعوا لأهلهم وبعضهم من الشباب لا همة لهم في الميرة ولكن أحبوا حضور اللهو . و ( إذا ) ظرف للزمان الماضي مجرد عن معنى الشرط لأن هذا الانقراض مضى . وليس المراد أنهم سيعودون إليه بعد ما نزل هذا التوبيخ وما قبله من الأمر والتحريض . ومثله قوله تعالى ( وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به ) وقوله ( ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه تولوا ) الآية .

والانقراض : مطاوع فسه إذا فرقه وغلب إطلاقه على غير معنى المطاوعة أي بمعنى مطلق كما

تفرق . قال تعالى ( هم الذين يقولون لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا ) .  
وقوله ( أو لهوا ) فيه للتقسيم أي منهم من انفض لأجل التجارة ومنهم من انفض لأجل اللهو  
وتأنيث الضمير في قوله ( إليها ) تغليب للفظ " تجارة " لأن التجارة كانت الداعي الأقوى  
لانفضاضهم .

وجملة ( وتركوك قائما ) تفتيح لفعالهم إذ فرطوا في سماع وعظ النبي A أي تركوك قائما  
على المنير . وذلك في خطبة الجمعة والظاهر أنها جملة حالية أي تركوك في حال الموعظة  
والإرشاد فأضاعوا علما عظيما بانفضاضهم إلى التجارة واللهو . وهذه الآية تدل على وجوب  
حضور الخطبة في صلاة الجمعة إذ لم يقل : وتركوا الصلاة .

وأمر الله نبيه A أن يعظهم بأن ما عند الله من الثواب على حضور الجمعة خير من فائدة  
التجارة ولذة اللهو . وكذلك ما أعد الله من الرزق للذين يؤثرون طاعة الله على ما يشغل عنها  
من وسائل الارتزاق جزاء لهم على إثارهم جزاء في الدنيا قبل جزاء الآخرة فرب رزق لم  
ينتفع به الحريص عليه وإن كان كثيرا ورب رزق قليل ينتفع به صاحبه ويعود عليه بصلاح قال  
تعالى ( من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنجينه حياة طيبة ولنجزينهم أجرهم  
بأحسن ما كانوا يعملون ) . وقال حكاية عن خطاب نوع قومه ( فقت استغفروا ربكم إنه كان  
غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا )